



**بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار: ٢٤  
تاريخ القرار: ١٩٩٩/١١/٨**

«قرار»

إسناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣ قررنا إصدار القانون الآتي:

**قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩  
قانون تقاعد أعضاء مجلس الوزراء لإقليم كوردستان العراق**

**المادة الأولى :**

يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة أعلاها لأغراض هذا القانون :

الإقليم : إقليم كوردستان العراق.

المجلس : مجلس وزراء الإقليم.

أعضاء المجلس : أعضاء مجلس وزراء الإقليم وهم رئيس المجلس ونوابه والوزراء .

الراتب : الراتب الأصلي الذي يتلقاه أعضاء المجلس المستمرة في الخدمة.

المخصصات : المخصصات التي يتلقاها أعضاء المجلس المستمرة في الخدمة (الزوجية والاطفال والضيافة والسكن...).

الراتب التقاعدي : الراتب الذي يستحقه عضو المجلس حال إنتهاء خدمته سواء بسبب إعفائه أو إحالته على التقاعد أو الوفاة.

**المادة الثانية :**

أ - يتلقى عضو المجلس عند انتهاء عضويته راتباً تقاعدياً شهرياً ومخصصات مقداره (٧٥٪) مما يتلقاه أقرانه من أعضاء المجلس المستمرة في الخدمة.

ب - يدفع لعضو المجلس عند انتهاء خدمته مكافأة تعادل رواتبه ومخصصاته لستة أشهر ويؤخذ راتبه الأخير ومخصصاته أساساً لذلك ولمرة واحدة مهما تعدد إستيزاره.

**المادة الثالثة :**

أ - يتم إيقاف صرف الراتب والمخصصات التقاعدية عن الوزير المتلاحد عند إستيزاره مجدداً ويصرف له الراتب الذي يستحقه.



ب - إذا عين الوزير المتقاعد في وظيفة عامة وكان راتب ومخصصات الوظيفة الجديدة أقل مما يتقاضاه فيصرف له ما يعادل الراتب التقاعدي والمخصصات.

### المادة الرابعة :

أ - يستقطع من راتب عضو المجلس شهرياً الحصة التقاعدية بنسبة (١٠٪) من الراتب الأصلي . وأما المترافق بذمته فيستحصل منه دفعه واحدة أو بأقساط شهرية تتناسب والملبغ المترافق بذمته .

ب - يعفى ورثة المتوفى من الأقساط المتبقية بذمته .

### المادة الخامسة :

في حالة وفاة الوزير المتقاعد يستحق الورثة الراتب التقاعدي بموجب أحكام هذا القانون ويوزع عليهم وفق أحكام قانون التقاعد المدني النافذ .

### المادة السادسة :

يحرم الوزير المتقاعد (أو الخلف) من جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون في حالة الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الحكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالاعدام في إحدى الجرائم الماسة بالأمن الداخلي أو الخارجي لحكومةإقليم كوردستان .

### المادة السابعة :

تسري على عضو المجلس المتقاعد أحكام قانون التقاعد المدني رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل فيما لم يرد نص في هذا القانون .

### المادة الثامنة :

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

### المادة التاسعة :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

### المادة العاشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من ٤/٧/١٩٩٢ وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق